إلغاء قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/125	4118/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/4/25هـ الموافق 2022/11/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3320/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/18هـ الموافق 2024/05/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة مطالبتها بإلزام المدعى عليهم بتعويضها عن الخسائر والأضرار المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بها، نتيجة لارتكابهم أثناء أدائهم لعملهم عدداً من الأخطاء الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4118/ل/د2/2022م لعام 1444هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/03هـ، وبتاريخ 1444/05/28هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: نرى أن اللجنة الموقرة لم تُصِبْ في تسبيب قرارها الصادر؛ إذ اشتمل التسبيبُ على بعض التناقضات، ونوضحها فيما يأتي:

1- ذكرت اللجنة في تسبيبها ما نصه: 'وحيث أن الأخطاء الثابتة في حق المُدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف وقعت بمناسبة مباشرة المُدعى عليهم لأعمالهم'، واللجنة الموقرة قد ناقضت نفسها بهذا التسبيب وذلك لأن المستند الأساسي المقدم من موكلتي والمستند إليه في هذه الدعوى هو: قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ، وليس عقود عمل المدعى عليهم.

2- أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ 1442/01/14هـ المستند إليه في هذه الدعوى قد أكد أن المخالفات الثابتة في حق المدعى عليهم كانت بسبب مخالفة المدعى

عليهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام هيئة السوق المالية، وذلك بحسب ما جاء في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المستند إليه في هذه الدعوى، ولم يتطرق قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المستند إليه لارتكاب المدعى عليهم لمخالفة نظام العمل أو عقد العمل.

3- نصت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام هيئة السوق لمالية على ما يأتي: 'أ- تشكل لجنة تسمى: "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: "تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'، ومطالبة موكلتي في هذه الدعوى بالتعويض تستند وبشكل واضح وصريح إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهم مخالفة لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ، الذي ثبت من خلاله ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم.

4- رغم أن اللجنة الموقرة ذكرت في تسبيب قرارها الصادر أن أساس دعوى موكلتي هو قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام هيئة السوق المالية، فإننا نستغرب تناقض اللجنة الموقرة في تسبيب قرارها، عندما أغفلت اللجنة هذا الدليل الواضح والحجة البينة، واستندت إلى موضوع ليس ذا علاقة بموضوع الدعوى، ولم يتم التطرق له أصلاً لا في لائحة الدعوى، ولا في مذكرات الرد المقدمة من موكلتي، بل لم يرد ذكرُه نهائيًّا في قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المستند إليه في هذه الدعوى، وذلك عندما ذكرت ما نصه: 'وحيث إن طبيعة العلاقة بين المدعية والمدعى عليهم تنظمها أحكام نظام العمل'، فما علاقة نظام العمل بثبوت ارتكاب المدعى عليهم مخالفة لنظام هيئة السوق المالية.

5- مما يؤكد اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى كذلك ما جاء في الباب الحادي عشر (العقوبات) في نظام الشركات السعودي والمخالفات الواقعة مِن المديرين أو المسؤولين في الشركة، وكذلك ما جاء في نص المادة (223) من نظام الشركات 'معدلة' والتي نصها: 'صدر قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ، المتضمن: "أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة في هذه المادة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرَجة في السوق المالية. ثانيًا: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم المختصة قبل نفاذ ما ورد فيه، ولا باختصاصها بالنظر في الطلبات ذات الصلة بالأحكام القضائية الصادرة عنها، ولا باستمرار نظرها للدعاوى المقيدة أمامها وقت نفاذه حتى الفصل فيها بحكم نهائي"، التي أكدت أن من يحق له نظر ما يتعلق بمخالفات مديري ومسؤولية الشركات المدرجة هو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهو ما يؤكد لسعادتكم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ التعويض المطالب به البالغ قدره (--) ريال، وبدفع أتعاب المحاماة والتقاضي البالغ قدرها (--) ريال.

وفي تاريخ (--) هـ صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4118/ل/د2/2022م لعام 1444هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1445/01/26هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (45/49).

وفي تاريخ 1445/05/21هـ نظرت لجنة الفصل في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4848/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/05/27هـ، وبتاريخ 1445/06/25هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تم الاطلاع على الأسباب التي أوردتها الدائرة الموقرة في قرارها الصادر؛ ولم نجد بها اختلاف عما أوردته الدائرة في قرارها السابق رقم (4118/ت/د2/2022) لعام 1444هـ في الدعوى رقم (--) والذي سبق للجنة الاستئنافية إلغاؤه بناءً على قرارها الصادر رقم (--) لعام (--)هـ، حيث أعادت الدائرة الثانية الموقرة نفس الأسباب التي أوردتها في قرارها السابق رقم (4118/ت/د2/2022) لعام 1444هـ في الدعوى رقم (--) ولكن بصيغة مختلفة ونذكر لسعادتكم أسباب الاعتراض وذلك على النحو الآتي:

1- أن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خالفت مضمون قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--)هـ. الذي أكدت من خلاله اللجنة الاستئنافية أن مطالبة موكلتي تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. حيث جاء في القرار ما نصه ’وحيث أن طلباته تُعد من جملة دعاوى التعويض، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المُدعية تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية‘.

2- خالفت الدائرة الثانية كذلك نص الفقرة (ط) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية والشاهد منه ما نصه ’.. وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتُعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية‘، واستناداً إلى نص هذه الفقرة من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، فإن قرار لجنة الاستئناف بخصوص دخول مطالبة موكلتي في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية هو قرار نهائي وليس مجال بحث أو نقاش من قبل الدائرة الثانية، وبناءً عليه يكون على الدائرة الثانية الفصل في موضوع الدعوى.

3- أن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خالفت نص الفقرة (3) من المادة (التاسعة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي استندت إليها اللجنة الاستئنافية في قرارها الصادر رقم (--) وتاريخ (--)هـ. حيث جاء في قرار اللجنة الاستئنافية ما نصه "حيث نصت المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، على أن تعيد الدائرة النظر في قرارها في الحالات الآتية '... 3) إذا رأت لجنة الاستئناف إلغاء قرار الدائرة الصادر بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وأُعيدت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف للفصل في موضوعها'، وبناءً على نص المادة المُستند إليها يكون على الدائرة الثانية بعد أن عادت الدعوى إليها بقرار من اللجنة الاستئنافية أن تفصل في موضوع الدعوى ولا تنظر موضوع الاختصاص لأن قرار اللجنة الاستئنافية المُشار إليه فصل بموضوع الاختصاص، ولكن الدائرة الثانية خالفت ذلك ونظرت موضوع الاختصاص مرة أخرى مخالفةً بذلك نص الفقرة (3) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

4- ذكرت اللجنة في تسبيبها ما نصه 'وتبين لها أن حقيقة دعوى المدعية تتمثل في أنها تنسب إلى المدعى عليهم خطأ يتمثل في ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لها، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لها' وهذا غير صحيح. حيث لم تنسب موكلتي للمُدعى عليهم المخالفات المُشار إليها. بل أن موكلتي أسست دعواها على ثبوت مخالفة المُدعى عليهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف رقم (--) والذي سبق لموكلتي إرفاقه بمستندات هذه الدعوى وأشارت إليه في لائحة الدعوى ومذكرات الرد المقدمة من قبلها.

5- ذكرت اللجنة في تسبيبها ما نصه 'بالرجوع إلى نظام السوق المالية، وبالاطلاع على الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسون) التي نصت على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعون من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص'، وهذا الاستناد من قبل اللجنة الثانية غير صحيح. ذلك أن نص الفقرة المُستند إليها خاص بكيفية التعويض، وليس بمدى اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى من عدمه. بينما تم تأسيس دعوانا باختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية ونصها 'تشكل لجنة تُسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى... '، وهو ما وافقتنا عليه وأكدته لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ، حيث جاء في القرار ما نصه 'وحيث أن طلباته تُعد من جملة دعاوى

التعويض، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المُدعية تدخل في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة(أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق'.

6- ذكرت اللجنة في تسبيبها ما نصه 'وحيث دفع المدعى عليهما الأول والثالث بعدم اختصاص اللجنة الولائي بنظر الدعوى بالنظر إلى طبيعة العلاقة العمالية بين المدعية والمدعى عليهم، وحيث إن المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وحيث أنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث أن الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الذي يتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم'، هذا التسبيب غير صحيح من قبل اللجنة، وهو يتضمن عدة تناقضات أولها: أن اللجنة الموقرة لم تعقد أي جلسات بعد إعادة فتح الدعوى، ولم يقدم الأطراف أي مذكرات ردود أو مستندات جديدة في هذه الدعوى، ومع ذلك نرى أن اللجنة الموقرة استندت في عدم اختصاصها الولائي بنظر الدعوى إلى الدفع المقدم من المُدعى عليهما الأول والثالث، ومع ذلك ذكرت اللجنة في نفس الفقرة أن الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم. وبهذا الخصوص نتساءل ما الأثر النظامي المتحقق من الدفع المقدم من المُدعى عليهما الأول والثالث بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى من عدمه طالما أن النظام منح اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، وطالما أن هذا الدفع من المُدعى عليهم لم يُقدم حديثاً بعد إعادة فتح الدعوى بل أنه مُقدم منهم في الدعوى الأولى رقم (--)، وثاني هذه التناقضات: أنه سبق وأكدنا لمقام اللجنة الموقرة أن أساس دعوانا هو ثبوت مخالفة المُدعى عليهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وذلك بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف رقم (--). كما أن قرار اللجنة الاستئنافية المُشار إليه لم يأت في أسبابه على ذكر مخالفة المُدعى عليهم لنظام العمل، بل تم التأكيد في القرار المُشار إليه إلى معاقبة المُدعى عليهم لثبوت مخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية. وحُكم عليهم بالحق العام، وموكلتي تطالب في هذه الدعوى بالحق الخاص المترتب على الأضرار التي تكبدتها موكلتي جراء تلك المخالفة الثابتة في حق المُدعى عليهم فلماذا تستند اللجنة إلى موضوع -العلاقة العمالية- الذي لم يأت ذكره في قرار لجنة الاستئناف بإدانة المُدعى عليهم ولم نتطرق له في لائحة دعوانا، والتناقض الثالث: أن الدائرة الثانية استندت في قرارها إلى نص المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية التي حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، وهو نفس الاستناد المقدم من قبلنا في هذه الدعوى، والذي أكدت علية اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم (--) وتاريخ (--)هـ، القاضي 'إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--). ثم تذكر اللجنة الثانية بعد ذلك أن طبيعة العلاقة بين المُدعية والمُدعى عليهم علاقة عمالية رغم استناد موكلتي في دعواها إلى ثبوت مخالفة المُدعى عليهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، وذلك بموجب القرار الصادر من لجنة الاستئناف رقم (--).

7- ذكرت اللجنة في أسباب قرارها ما نصه 'وحيث أن الأخطاء الثابتة في حق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--)، والأضرار التي تدعي المدعية أنها لحقت بها نتيجة لتلك الأخطاء، وقد وقعت بمناسبة مباشرة المدعى عليهم لأعمالهم، التي تم تكليفهم بها بموجب عقود عمل، وبموجبها كانت لهم صلاحية أداء هذه المهمات التي نتجت عنها المخالفات، وحيث أن طبيعة العلاقة بين المدعية والمدعى عليهم تنظمها أحكام نظام العمل، مما تخرج معه هذه المطالبة من اختصاص اللجنة الولائي'. وقد كررت الدائرة الموقرة نفس العبارة الواردة في قرارها السابق رقم (--) وتاريخ (--)هـ، ونحن نؤكد لمقام اللجنة الموقرة أن السند الأساسي المقدم من موكلتي والمُستَنَد إليه في هذه الدعوى هو: قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ولم يأت الحديث في قرار لجنة الاستئناف المُشار إليه، ولا في لائحة الدعوى المقدمة من قبلنا على عقود عمل المُدَّعَى عليهم لدى موكلتي ولم يتم التطرق لها نهائياً. فلماذا تُصر الدائرة الموقرة على هذا الأمر رغم قناعة اللجنة الاستئنافية باختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى. ومن جهة أخرى، حتى لو افترضنا جدلاً صحة ما ذكرته الدائرة بخصوص العلاقة العمالية. -وهو مالا نسلم به- فطالما أن هذه الأخطاء أو الأعمال التي وقعت من المُدعى عليهم أوجدت انطباعاً غير صحيح أو مضلل عن السوق فإن هذه الأعمال أو الأخطاء تندرج تحت مظلة نظام هيئة السوق المالية وليس نظام العمل. ذلك أنه ليس كل الأعمال أو الأخطاء التي تقع من العامل أثناء ممارسته لعمله تُوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل عن السوق المالية أو يكون لها هذا التأثير.

8- نؤكد على ما سبق وذكرنا من أن مطالبة موكلتي في هذه الدعوى بالتعويض تستند وبشكل واضح وصريح إلى ثبوت ارتكاب المُدَّعَى عليهم مخالفة لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)هـ، الذي ثبت من خلاله إدانة المُدَّعَى عليهم بارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم، حيث نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) مِن نظام هيئة السوق المالية على اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، وقد ثبت مخالفة المُدعى عليهم لنظام هيئة السوق المالية كما تم تفصيله في قرار لجنة الاستئناف (--) وتاريخ (--)هـ.

9- جاءت الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية بما نصه 'أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللا بشأن السوق....' وقد عرفت المادة (الأولى) من نظام السوق المالية الشخص فذكرت ما نصه 'الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة' والمدعى عليهم يندرجون تحت هذا الوصف بحسب ما جاء في التعريف وقد ثبتت مخالفتهم لنظام السوق لمالية بموجب قرار لجنة الاستئناف (--)".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الفصل للنظر في موضوعها، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ التعويض المطالب به البالغ قدره (2,412,080,035) ريال، وبدفع أتعاب المحاماة والتقاضي البالغ قدرها (20.000.000) ريال.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهم من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بدفع مبلغ التعويض المطالب به البالغ قدره (2,412,080,035) ريال وبدفع أتعاب المحاماة والتقاضي البالغ قدرها (20.000.000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، تبين لها أن وكيل المدعية ينسب إلى المدعى عليهم خطأً يتمثل في قيامهم خلال فترة عملهم لدى الشركة (المدعية) بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية (للربع الثاني، والربع الثالث، والربع الرابع من عام (--) م، والربع الأول، والربع الثاني، والربع الثالث من عام (--) م)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وأن خطأ المدعى عليهم المشار إليه صدر بشأنه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بإدانة المدعى عليهم لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث يطالب وكيل المدعية بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بموكلته والمتمثلة في الرسوم والأتعاب القانونية التي تحمّلتها للدفاع في الدعاوى التي أقيمت ضدها، والأتعاب القانونية المتعلقة بإعادة إصدار القوائم المالية، ورسوم المراجع الخارجي الذي تم تعيينه من أجل تصحيح الأخطاء الواردة في القوائم المالية، وزيادة كلفة بوليصة التأمين التي تمثلت في أقساط إضافية للتأمين لأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها التنفيذيين، وزيادة تكاليف الإقراض، والمكافآت والحوافز التي مُنحت للمدعى عليهم بناءً على القوائم المالية وما تبين للمدعية من أن المدعى عليهم لا يستحقون هذه المكافآت والحوافز التي تم منحهم إياها لعدم تحقق أسبابها، وأضرار معنوية تشمل تشويه سمعة الشركة وفقد جزء من حصتها في الأسواق المالية، وانخفاض قيمة العلامة التجارية، والتي تسبب بها المدعى عليهم نتيجة الأخطاء الصادر فيها قرار لجنة الاستئناف المشار إليه سالفاً.

وحيث إن المدعية شركة مساهمة مدرجة، ويطالب وكيلها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلته نتيجة لخطأ المدعى عليهم الثابت بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث إن وكيل المدعية يؤسس هذا الجانب من دعواه على مخالفة المدعى عليهم لأحكام نظام السوق المالية على الوجه السالف بيانه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المدعية تدخل في هذا الجانب منها في اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية.

وبنظر لجنة الاستئناف موضوعاً في هذا الجانب من الدعوى، وحيث إن وكيل المدعية يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة التي لحقت بموكلته والمتمثلة في الرسوم والأتعاب القانونية التي تحمّلتها للدفاع في الدعاوى التي أقيمت ضدها، والأتعاب القانونية المتعلقة بإعادة إصدار القوائم المالية، ورسوم المراجع الخارجي الذي تم تعيينه من أجل تصحيح الأخطاء الواردة في القوائم المالية، وزيادة كلفة بوليصة التأمين التي تمثلت في أقساط إضافية للتأمين لأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها التنفيذيين، وزيادة تكاليف الإقراض، وعن الأضرار المعنوية التي تشمل تشويه سمعة الشركة وفقد جزء من حصتها في الأسواق المالية، وانخفاض قيمة العلامة التجارية، والتي يدعي أن المدعى عليهم تسببوا بها نتيجة الأخطاء الصادر فيها قرار لجنة الاستئناف المشار إليه سالفاً.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما رافقه من مستندات، وعلى التقرير المرفق من وكيل المدعية الصادر من الشركة التي استعانت بها المدعية لدراسة الأضرار التي تدعيها، وحيث إن وكيل المدعية يستند في هذا الجانب من دعواه إلى التقرير السالف بيانه من أجل نسبة الأضرار المدعى بها إلى المدعى عليهم، ومن أجل تقدير التعويضات التي يطالب بها، وحيث تبين للجنة الاستئناف أن التقرير المشار إليه أورد تلك التعويضات بشكل مجمل، دون إيضاح لمنشأ تلك التعويضات على وجه التحديد، إضافة إلى أن التقرير استند إلى معلومات غير كاملة وغير مدعومة بوثائق رسمية مقدمة من المدعية؛ إذ تضمَّن كل بند من بنود التعويض عدداً من المستندات الناقصة، وانتهى أيضاً إلى نتائج محتملة عن الأضرار المحتسبة حسب وصف التقرير ذاته في مواضع متعددة، فضلاً عما تضمَّنه التقرير من احتمالية وجود أسباب أخرى نتجت عنها هذه الأضرار المدعى بها.

ومن جماع ما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم ما من شأنه إثبات الضرر الناشئ عن الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم الصادر في شأنهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ الذي تطالب بالتعويض عنه في هذا الجانب من دعواها، عدا التقرير المشار إليه، فضلاً عن عدم تقديم ما من شأنه إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي تطالب بالتعويض عنه في هذا الجانب من دعواها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي يتعذر معه بحث مسؤولية المدعى عليهم في هذا الجانب من الدعوى، وتنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعية في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بالجانب الآخر من دعوى المدعية المتعلق بمطالبتها باسترداد المكافآت والحوافز التي منحتها للمدعى عليهم خلال فترة عملهم لديها بناءً على القوائم المالية الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، وما ذكرت من أن خطأ المدعى عليهم ثابت بموجب القرار المشار إليه، وحيث إن المدعية تؤسس هذا الجانب من دعواها على أن المدعى عليهم لا يستحقون هذه المكافآت والحوافز التي مُنحت بناءً على القوائم المالية؛ نظراً إلى عدم تحقق أسبابها، وحيث إن هذه المكافآت والحوافز مستحقة وناشئة عن عقود العمل المبرمة مع المدعى عليهم، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن نظر هذا الجانب من دعوى المدعية لا يدخل ضمن اختصاصات اللجان المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية.

وأما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--).

ثانياً: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر طلب المدعية التعويض عن المكافآت والحوافز المصروفة للمدعى عليهم.

ثالثاً: رفض طلبات المدعية بالتعويض عن الأضرار الأخرى.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى